

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وجهان أصحهما الصحة فإذا قلنا بالصحة أو كان قوله متى عزلتك مفصولا عن الوكالة فعزله نظر إن لم يعلم به الوكيل واعتبرنا علمه في نفوذ العزل فهو على وكالته وإن لم نعتبره أو كان عالما به ففي عوده وكيلا بعد العزل وجهان بناء على تعليق الوكالة لأنه علق الوكالة ثانيا على العزل أصحهما المنع فإن قلنا يعود نظر في اللفظ الموصول بالعزل فإن كان قال إذا عزلتك أو مهما أو متى لم يقتض ذلك عود الوكالة إلا مرة واحدة وإن قال كلما عزلتك اقتضى العود مرة بعد مرة أبدا لأن كلما للتكرار فإن أراد أن لا يعود وكيلا فطريقه أن يوكل غيره في عزله فينعزل لأن المعلق عليه عزل نفسه فإن كان قال كلما عزلتك أو عزلك أحد عني فطريقه أن يقول كلما عدت وكيلا فأنت معزول فإذا عزله ينعزل لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير والخلاف في قبول الوكالة التعليق جار في أن العزل هل يقبله ولكن بالترتيب والعزل أولى بقبوله لأنه لا يشترط فيه قبول قطعا وتصحيح إدارة الوكالة والعزل جميعا مبني على قبولهما التعليق قال الإمام وإذا نفذنا العزل وقلنا تعود الوكالة فلا شك أن العزل ينفذ في وقت وإن لطف ثم ترتب عليه الوكالة فلو صادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف ففي نفوذ تصرفه وجهان المسألة الثالثة تصح الوكالة الموقته كقولك وكلتك إلى شهر رمضان الباب الثاني في أحكام الوكالة الصحيحة وهي أربعة الأول صحة تصرف الوكيل إذا وافق والموافقة والمخالفة تعرفان بالنظر